اللائحة التنظيمية

النموذج الموحد من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية





إدارة الموارد البشرية

بيانات المنشأة	
جمعية كفاءات الأهلية لبناء قدرات الشباب	اسم المنشأة
بريحة	المركز الرئيسي
اعامل لاعامل	عدد العاملين
تأهيل وتمكين الكفاءات الشبابية بمنطقة القصيم	النشاط
القصيم، بريدة، حي المنتزة الغربي، طريق الملك عبدالعزيز	العنوان
52211	صندوق البريد
52374	الرمز البريدي
_	رقم برید واصل
016 381 6101	هاتف
016 381 6101	فاكس
kafaatbyc@gmail.com	بريد إلكتروني
مرخصة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم: 864	رقم الترخيص
2016/02/24	تاريخ إصدار الترخيص

أحكام عامة	
 يقصد بلفظ المنشأة أينما ورد في هذه اللائحة: جمعية كفاءات. يقصد بلفظ العامل أينما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة و تحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، و لو كان بعيدًا عن نظارتها. 	1
• التقويم المعمول به في المنشأة هو : التقويم الميلادي.	2
 تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها. لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، و تعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق. 	3
 يجوز للهنشأة إصدار قرارات، و سياسات خاصة بها يُعطى بهوجبها العمال حقوقًا أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة. للهنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطًا، وأحكامًا إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال الهكتسبة بهوجب نظام العمل، و لائحته التنفيذية، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ و لا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية . كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ، و لائحته التنفيذية ، و القرارات الصادرة تنفيذاً له ؛ يعتبر باطلا ولا يعتد به . 	4
التوظيف	
 يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ، و مواصفات معينة ؛ و يُراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي : أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية . أن يكون حائزا على المؤهلات العلمية ، و الخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة . أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات ، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة . أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة . يجوز استثناءً توظيف غير السعودي وفقاً للشروط ، و الأحكام الواردة في المواد : (السادسة والعشرون ، الثانية والثلاثون ، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل . 	5

عقد العمل • يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة ، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة ، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل ، و اسم العامل ، و جنسيته ، 6 و عنوانه الأصلى ، و عنوانه المختار ، و نوع العمل ، و مكانه ، و الأجر الأساسي المتفق عليه ، و أية امتيازات أخرص يتفق عليها ، و ما إذا كان العقد محدد المدة ، أو غير محدد المدة ، أو لأداء عمل معين ، و مدة التحرية إذا تم الاتفاق عليها , و تاريخ مباشرة العمل ، و أية بيانات ضرورية ، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية ؛ على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً . مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل ؛ يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة , أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة. • لا يجوز للمنشأة نقل العامل بغير موافقته – كتابة – من مكان عمله الأصلى إلى مكان آخر ىقتضى تغير محل إقامته. • للمنشأة في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولمدة لا تتجاوز ثلاثين 8 يومًا في السنة تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المتفق عليه دون اشتراط موافقته ، على أن تتحمل المنشأة تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة. الإركاب يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل ، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية: 1. عند بداية التعاقد ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل . 2. عند تمتع العامل بإجازته السنوية ، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل . 3. عند انتهاء خدمة العامل ، طبقاً لأحكام المادة (الأربعون) فقرة (1) من نظام العمل . 9 4. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة ، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع ، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إدارى ، أو حكم قضائى . يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلى إلى مكان آخر يقتضى تغيير محل إقامته نفقات نقله ، ومن يعولهم شرعاً ممن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها 10 نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم ؛ ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .

التدريب والتأهيل	
 تتحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل ، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف, و إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب ، و العودة بالدرجة التي تحددها المنشأة ، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ، و مسكن ، و تنقلات داخلية ، أو تصرف للعامل بدلا عنها , و تستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل ، و التدريب . 	11
 يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل ، أو التدريب من غير العاملين ، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة . للمتدرب ، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين ، أو وليه ، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب ، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب ، أو التأهيل عدم قابليته ، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة . وفي كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في انهاء العقد إبلاغ الطرف الأخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل . للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديه بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل . للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه رفض العمل المدة المماثلة او بعضها . 	12
 أولا: يجوز للهنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب ، أو التأهيل من العاملين لديها _ بعد إكمال محة التدريب أو التأهيل _ أن يعمل لديها محة لا تتجاوز المحة المماثلة لمحة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل ، إذا كان عقد العمل غير محددة المحة , أو بلقي محة العقد في العقود محددة المحة إذا كانت المحة المبتقية من عقد العمل أقل من المحة المماثلة لمحة برنامج التدريب . ثانيا : يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل ، مع الزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية : أ.إذا قرر العامل إنهاء التدريب ، أو التأهيل قبل الموعد المحدد لذلك دون عذر مشروع . إذا تم فسخ عقد عمل العامل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (6) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل . أذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل . ثالثا : يجوز للمنشأة الزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل ، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل إنتهاء محة العمل التي المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل إنتهاء محة العمل التي المثرطتها عليه المنشأة بعد إنتهاء التدريب أو التأهيل. 	13

الأجور	
 مع مراعاة أي إجراءات ، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور ؛ تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها ، و تودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة . 	14
 تحفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف. 	15
• إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية ، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق .	16
تقارير الأداء	
 تعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية ، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك ؛ على أن تتضمن العناصر التالية : المقدرة على العمل ، و درجة إتقانه (الكفاءة) . سلوك العامل ، و مدى تعاونه مع رؤسائه ، و زملائه ، و عملاء المنشأة . المواظبة . 	17
 يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة ؛ على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات. 	18
 يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل ؛ على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ، و يُخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ، و يحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة . 	19
العلاوات	
 يجوز للمنشأة منح العاملين علاوات سنوية ، يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة. يكون العامل مؤهلا لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة ، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل ، أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة . يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن . 	20

الترقيات

- تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد ، و مسميات الوظائف ـــ وفقاً لما
 جاء في دليل التصنيف ، و التوصيف المهني السعودي ـــ و درجة كل وظيفة ، و شروط شغلها ، و بداية أجرها فيه , و يكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى ؛ متى توفرت الشروط التالية:
 - 1. وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
 - 2. توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
 - 3. حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري .
 - 4. موافقة صاحب الصلاحية . ً
 - 5. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية ؛ وفقا للضوابط التي تضعها في هذا الشأن .
- إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل ؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالآتي :
 - 1. ترشيح صاحب الصلاحية .
 - 2. الحاصل على تقدير أعلى .
 - 3. الحاصل على شهادات علمية أعلى ، أو دورات تدريبية أكثر.
 - 4. الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة.
 - 5. الأقدمية في العمل بالمنشأة.

الانتداب

- إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:
- 1. تؤمن للعامل وسائل التنقل اللازمة ، ما لم يتم صرف مقابل لها بموافقته .
- 2. يصرف للعامل مقابل للتكاليف التي يتكبدها للسكن ، و الطعام ، و ما إلى ذلك ؛ ما لم تؤمنها له المنشأة .
 - 3. قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل .
- ويجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب ؛ وفقاً للفئات ، و الضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ، و يكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته ؛ وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة .

المزايا والبدلات

 تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب ، و كذلك وسيلة النقل إذا نُص على ذلك في عقد العمل ، و يجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن ، وبدل نقل نقدى .

24

23

21

أيام وساعات العمل • يكون عدد أيام العمل خمسة أيام في الأسبوع ، و يكون يومي الجمعة والسبت الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال ، و يجوز للمنشأة ـــ بعد إبلاغ مكتب العمل المختص ـــ أن تستبدل بهذا اليوم لبعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع ، و عليها أن تمكنهم من القيام بواجباتهم الدينية ، و لا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي . • تكون ساعات العمل (4) ساعات عمل يومًيا تخفض الى (3) ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

العمل الإضافي

- في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي ؛ يتم ذلك بموجب تكليف كتابي ، أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسئولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل ، و عدد الأيام اللازمة لذلك ؛ وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل .
- تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجر الساعة مضافا إليه (50 %) من أحره الأساسى .

التفتيش الإداري

- یکون دخول العمال إلى مواقع عملهم ، و انصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك ، و على العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.
- يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره ، و انصرافه بإحدى الوسائل ال ُمعدة لهذا الغرض.

الإجازات

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً ، تزاد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة ، و للعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضاها من السنة في العمل ؛ و يجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك .

29

26

27

 للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد ، و المناسبات ؛ وفق مايلي : أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك ، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع و العشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى . أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك ، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة . يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) . وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها . أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدين مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه. 	30
 يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية: 1. خمسة أيام عند زواجه . 2. ثلاثة أيام في حالة ولاحة مولود له . 3. خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل ، أو أحد أصوله ، أو فروعه . 4. أربعة أشهر ، و عشرة أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة ؛ و لها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملا حتى تضع حملها ، و لا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل . 5. خمسة عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة . و للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها . 	31
 يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة ، أو مرجع طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة ، و التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية ؛ سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة ، وذلك على النحو التالي : 1. الثلاثون يوماً الأولى ، بأجر كامل . 2. الستون يوماً التالية ، بثلاثة أرباع الأجر . 3. الثلاثون يوماً التى تلي ذلك ، بدون أجر . وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية . 	32
الرعاية الطبية	
 تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحياً ؛ وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني ، ولائحته التنفيذية ، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ؛ وفقاً لما يقرره نظامها . 	33

سئة العمل

أ. ضوابط عامة

- 1. لا يتطلب تشغيل النساء الحصول على تصريح من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أو من أى حهة أخرى.
 - 2. يمنع أى تمييز في الأجور بين العاملين والعاملات عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- 3.على صاحب العمل توفير مكان مخصص للعاملات لأداء الصلاة والاستراحة ودورات مياه تبعد مسافة مناسبة.
- 4.في حالات بيئة العمل المكتبية على صاحب العمل توفير غرفة ذات خصوصية لمكاتب العاملات.
- 5. تعد حماية العاملين والعاملات من الأخطار المهنية، وتهيئة بيئة العمل المناسبة مسؤولية مباشرة على المنشأة.
 - 6. على صاحب العمل توفير مقاعد للعاملات في الأماكن التي يعملن بها.
 - 7. في المنشأت النسائية المغلقة يجب ان يكون العاملات من النساء فقط.
 - 8. في المنشأت الرجالية المخصصة للرجال يجب ان يكون فيها العاملين من الرجال فقط.
- 9. يجب على المنشأة توفير نظام أمني وفي حال كانت المنشأة تستقبل الجمهور يجب تعيين حراسة أمنية.
 - ب. ضوابط عمل المرأة في المنشأت النسائية فقط
- 1. يجب وضع لوحة إرشادية في مكان بارز توضح ان المنشأة خاص بالنساء وممنوع دخول الرجال.
 - 2. يجب ان يكون العاملات من النساء فقط.
- 3. يجب ان توفر المنشأة حراسة أمنية أو نظام أمني مالم يوفرها صاحب المركز التجاري في حال وجود المنشأة في مركز تجاري في حال تم وضع نظام أمني يجب على صاحب المنشأة وضع لوحة إرشادية أن المنشأة خاضعة للمراقية الأمنية .
- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمحة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء ، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع ؛ و يحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة ، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية ، و لا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها . و في حالة إنجاب طفل مريض ، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة ؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمحة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع ؛ و لها تمديد الإجازة لمحة شهر دون أجر .

35

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة ، أو فترات إستراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد ، و ذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال ، و تحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمحة أربعة ، وعشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر ، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، و تحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

36

37

الخدمات الإجتماعية

- تلتزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:
 - 1. إعداد مكان لأداء الصلاة .
 - 2. إعداد مكان لتناول الطعام .

3. توفر المنشأة المتطلبات ، و الخدمات ، و المرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

ضوابط سلوكيات العمل

- يجوز للمنشأة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زيِّ موحد، و في كل الأحوال يراعى في
 أي زيِّ بالنسبة للرجال ملائمته للذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشماً، و
 فضفاضاً، و غير شفاف.
- على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية ، و الأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
- يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر, وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير
 التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة .
- على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الايذاء ، أو الإساءة الجسدية ، أو القولية ، أو الإيحائية , أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء ، أو ينال من الكرامة ، أو السمعة ، أو الحرية ، أو يقصد منه استدراج ، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ؛ حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح ، وذلك عند التواصل المباشر ، أو بأي وسيلة تواصل أخرى ، و للمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات ، و الإجراءات الضرورية ، و اللازمة لتبليغ جميع العاملين بذلك .

• يعتبر من قبيل الايذاء ، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية ، أو السلبية ، و جميع أشكال الاستغلال ، أو الابتزاز ، أو الإغراء ، أو التهديد ؛ سواء أكانت جسدية ، أو نفسية ، أو جنسية ؛ و التي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل ، أو من قبل العامل على صاحب العمل ، أو من قبل عامل على آخر ، أو على أى شخص موجود فى مكان العمل ، و تعتبر المساعدة ، و التستر على ذلك في حكم الإيذاء . 39 • يعتبر من قبيل الايذاء المقصود في الفقرة السابقة ، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول ، أو الكتابة ، أو الاشارة ، أو الايحاء ، أو الرسم ، أو باستخدام الهاتف ، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرص ، أو بأى شكل من أشكال السلوك الذى يدل على ذلك. • مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة ، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه ، و يجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء ، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك ؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة ، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة. 40 • على المنشأة عند تقديم شكوى ، أو بلاغ ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص ، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء ، والاطلاع على الأدلة ، و التوصية بإيقاع الجزاء التأدييي المناسب على من ثبتت إدانته ، و ذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقيها الشكوي ، أو الىلاغ . • مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف ، و الشهود ، و تدون كل ما يجرى في محاضر؛ توقع من الأطراف ، و الشهود على أقوالهم ، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهایة کل صفحة. • للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين ، و الاستماع إلى أقواله ، و على من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة ؛ حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية . • يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى ، و المشكو فى حقه أثناء فترة التحقيق. • في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأي طريقة من طرق الإثبات المعتبرة ؛ توصى اللجنة بالأغلبية 41 بإيقاع الجزاء التأديين المناسب على المعتدى . • إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية ، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام ؛ لتبليغ الجهات الحكومية المختصة بذلك. • في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء ، توصى اللجنة بإيقاع عقوية تأديبية على المبلغ ؛ إذا تبين لها أن الشكوى ، أو البلاغ كيدى . • لا يمنع الجزاء التأديبي الموقع من قبل المنشأة على المعتدى ، من حق المعتدى عليه اللحوء للجهات الحكومية المختصة. لايمنع توقيع عقوبة شرعية ، أو نظامية أخرى على المعتدى ، من توقيع المنشأة جزاءً تأدساً علىه.

··.1 1	ے اا ہے:	ا نــ ا	1 11
حادا	סווב	لفات	ונסבו

 المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي برتكيها العامل ، و تستوحب أياً من الجزاءات التالية : 1. الإنذار الكتابي : و هو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها ، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد ، في حالة استمرار المخالفة ، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً. 2.غرامة مالية : و هي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجربما يتراوح بين أجريوم ، و خمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى . 3.الإيقاف عن العمل بدون أجر : و هو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة ، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة ، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر 42 الواحد. 4.الحرمان من الترقية ، أو العلاوة الدورية : و ذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها. 5.الفصل من الخدمة مع المكافأة : وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع ؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة . 6. الفصل من الخدمة بدون مكافأة : و هو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض؛ لارتكابه أم من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل . • ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع ، و مدى جسامة المخالفة المرتكبة من قىلە . كل عامل يرتكب أيا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات ، و الجزاءات - الملحق بهذه 43 اللائحة - يعاقب بالحزاء الموضح قرين المخالفة التي ارتكيها . تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية) 44 بالهنشأة ، أو مِن يفوضه ؛ و يحوز له استبدال الجزاء الهقرر لأية مخالفة يجزاء أخف . في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضى مائة وثمانين يو ما على سبق ارتكابها ؛ 45 فإنه لا يعتبر عائداً ، و تعد مخالفة ، و كأنها ارتكبت للمرة الأولى . • عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات 46 المقررة في هذه اللائحة. لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد, كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام , ولا أن يقتطع 47 من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه . لا توقع المنشأة أياً من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجريوم واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، و سماع أقواله ، و تحقيق دفاعه ، و ذلك بموجب 48 محضر يودع بملفه الخاص.

 لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل . 	49
 لا يجوز مساءلة العامل تأديبياً عن مخالفة مضي على كشفها أكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها . 	50
 لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثين يوماً. 	51
 تلتزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقِع عليه من جزاءات ، و نوعها ، و مقدارها ، و الجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، و إذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبا ؛ يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الالكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة ؛ و يترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الأثار القانونية . 	52
 يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، و تاريخ وقوعها ، والجزاء الموقع عليه ؛ و تحفظ هذه الصحيفة في ملف خدمة العامل . 	53
 تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص ؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعون) من نظام العمل ، و يكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة ؛ و في حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. 	54
التظلم	
 مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، و يقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، و لا يضار العامل من تقديم تظلمه ، و يخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه التظلم . 	55
أحكام ختامية	
• تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشــــأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها ؛ على أن تســـري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها .	56

جداول المخالفات والجزاءات

أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل

عر اليومي]			[النسبة	ة غالغ مال جوز	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	نوع المخالفة	
%20	%10	%5	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	1
%50	%25	%15	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لغاية 15 دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	2
%50	%25	%15	%10	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	3
يوم	%75	%50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 15 دقيقة لغاية 30 دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	4
توم	%75	%50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين .	5
بوم	%75	%50	%25	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من 30 دقيقة لغاية 60 دقيقة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب	6
غر	م أجر دقائق التأد	ضافة إلى حسر	بالإ	على ذلك تعطيل عمال آخرين .	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخر عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ سواءً ترتب ، أو لم يترتب على	7
خر	ہ أجر ساعات التأ	غافة إلى حسر	بالإ	ذلك تعطيل عمال آخرين .	
توم	%25	%10	إنذار كتابي	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز 15 دقيقة .	8
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل			بالإض		
يوم	%50	%25	%10	ترك العمل ، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن ، أو عذر مقبول بما يتجاوز 15 دقيقة .	9
مل	أجر مدة ترك الع	افة إلى حسم	بالإض		
يوم	%25	%10	إنذار كتابي	البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق .	10

اليومي]	يزاء پ نسبة من الأجر		نوع المخالفة		
رابع مرة	ثالث صرة	ثاني مرة	أول مرة	بوع المحاليين	
الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول لمدة يوم ، خلال السنة العقدية الواحدة .	11
الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .	12
	م أجر مدة الغياب	إضافة إلى حسر	ال		
فصل من الخدمة مع المكافأة ؛ إذا لم يتجاوز مجموع الغياب 30 يوم	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة .	13
	م أجر مدة الغياب	إضافة إلى حسر	Ji		
-	فصل من الخدمة طبقًا للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقيات ، أو العلاوات ، مع توجيه إنذار بالفصل طبقًا للمادة [الثمانون] من نظام العمل	خمسة أيام	الغياب المتصل دون إذن كتابي ، أو عذر مقبول من أحد عشر يومًا إلى أربعة عشر يومًا ، خلال السنة العقدية الواحدة .	14
	م أجر مدة الغياب	إضافة إلى حسر	JĻ		
الفصل دون مكافأة ، أو تعويض ، على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام ، في نطاق حكم المادة [الثمانون] من نظام العمل .				الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يومًا متصلة ، خلال السنة العقدية الواحدة .	15
طاق حکم	.ويض ، على أن يد نرين يومًا ، في نا من نظام العمل	ـ الغياب مدة عث	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدداً تزيد في مجموعها على ثلاثين يومًا خلال السنة العقدية الواحدة .	16	

ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل

نر اليومي]	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		[النسبة ال	نوع المخالفة
خامس مرة	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	بوع المحالفة
توم	%50	%25	%10	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام .
%25	%15	%10	إنذار كتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة .
%50	%25	%10	إنذار كتابي	استعمال آلات ، و معدات ، و أدوات المنشأة ؛ لأغراض خاصة ، دون إذن .
ثلاثة أيام	يومان	توم	%50	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يعهد به إليه .
%25	%15	%10	إنذار كتابي	5 الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك .
ثلاثة أيام	يومان	توم	%50	الإهمال في تنظيف الآلات ، و صيانتها ، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل .
یوم	%50	%25	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، و الصيانة ، و اللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها ، بعد الانتهاء من العمل .
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	8 تمزيق ، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة .
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال في العهد التي بحوزته ، مثال : سيارات ، آلات ، أجهزة ، معدات ، أدوات ، حسابات ،الخ
%25	%15	%10	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل ، أو غير المكان المعد له ، أو في غير أوقات الراحة .
%50	%25	%10	إنذار كتابي	11 النوم أثناء العمل .
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	12 النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة .
يوم	%50	%25	%10	التسكم ، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل .

ير اليومي]	عزاء ي نسبة من الأج		[النسبة اا	نوع المخالفة	
رابع مرة	ثالث صرة	ثاني مرة	أول صرة	وم ، حصصت	
فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقيات أو العلاوات لمرة واحدة	يومان	بوم	التلاعب في إثبات الحضور ، و الانصراف .	14
يومان	يوم	%50	%25	عدم إطاعة الأوامر العادية الخاصة بالعمل ، أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، و المعلقة في مكان ظاهر .	15
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر ، و التعليمات الخطية الخاصة بالعمل .	16
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة ، و المعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال ، و المنشأة .	17
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال ، أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال ، أو سلامتهم ، أو في المواد ، أو الأحوات ، و الأجهزة .	18

ى بسلوك العامل	ثالثا: مخالفات تتعلرً
----------------	-----------------------

ير اليومي]	ئزاء ي نسبة من الأد	الڊ محسومة، هـ	[النسبة ال	نوع المخالفة	
خامس مرة	رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	بوع استانی	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	یوم	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل .	1
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	توم	التمارض ، أو ادعاء العامل كذبًا أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه .	2
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	توم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة ، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج .	3
خمسة أيام	يومان	توم	%50	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل .	4
%50	%25	%10	إنذار كتابي	الكتابة على جدران المنشأة ، أو لصق إعلانات عليها .	5

ير اليومي]	نزاء پ نسبة من الأج		[النسبة ال	نوع المخالفة	
رابع مرة	ثالث مرة	ثاني مرة	أول مرة	وم المحافظة	
يومان	توم،	%50	%25	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف .	6
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	توم	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول .	7
%50	%25	%10	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملابس ، و الأجهزة المقررة للوقاية وللسلامة .	8
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تعمد الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل .	9
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قوًلا ، أو فعلاً.	10
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة ، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقير .	11
_ع ویض	أو إشعار ، أو تع دة [الثمانون]		فصل	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل ، أو على غيرهم بطريقة إباحية .	12
فصل بدون مكافأة ، أو إشعار ، أو تعويض بموجب المادة [الثمانون]				الاعتداء الجسدي ، أو القولي ، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه .	13
-	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	تقديم بلاغ ، أو شكوى كيدية .	14
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور .	15

لمزيد من المعلومات، الرجاء زيارة موقع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية <u>www.hrsd.gov.sa</u>

جمعية كفاءات الأهلية

كفالات 🗴 KAFAAT